

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 134739

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2015



الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

25 ماي 2018

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المدعي: الفندرى، القاطن بطريق قرمدة كلام 7، صفاقس المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن بنهج صفاقس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قرمدة مقره بمكتبه ببلدية قرمدة، 3022 صفاقس. من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2013 تحت عدد 134739 والتي طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قرمدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 تحت عدد 243 القاضي بخدم طابق أول علوي بدون رخصة والكائن بنهج طريق قرمدة صفاقس وذلك بالاستناد إلى ما يلى:

أولاً: صدور القرار المتنقد ضد من لا صفة له وذلك لتعلقه بعقار على ملك الجراية وذلك قبل أن تنتقل هكلكيته إلى المدعاو الفندرى بموجب عقد الهمة المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 25 سبتمبر 2013.

ثانياً: مخالفة أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن الإدارة لم تلتزم باستدعاء المخالف لسماعه في أجل أقصاه 3 أيام من معاينة المخالف بمكان الأشغال وهو ما يُستان من خلال

تأسيس القرار المتقد على محضر معاينة المخالف المحرر في 10 سبتمبر 2013 دون الإشارة إلى ما يفيد
سماع المدّعي.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المدلّى بها من رئيس النيابة الخصوصية للبلدية قرمندة بتاريخ 8 جانفي 2014 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ الإدارة استوفت جميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير كاستدعاء المخالف لسماعه مشيرا إلى أنّ المدّعي تعمّد الظهور خلال المراحل السابقة لاتخاذ القرار المطعون فيه سواء أثناء المعاينة أو عند سماعه وقد اعترف بإنجاز أشغال بناء الطابق العلوي محل قرار الهدم وتعهّد بالتوقف عن الأشغال وتسوية الوضعية مع البلدية. وفي ظلّ اعترافه ببناء الطابق العلوي وعدم علم مصلحة البلدية بملكية زوجته محل التداعي تمّ اتخاذ قرار الهدم ضده بوصفه المخالف خاصة وأنّ الفصل 84 المذكور أعلاه لم يشترط وجوب استدعاء مالك العقار لسماعه بل اشترط استدعاء المخالف أي صاحب الأشغال بقطع النظر عن المعطى المتعلق بملكية لا سيما وأنّ قرارات الهدم تكتسي صبغة عينية لأنّها تتسلط على البناءات الحدّثة بقطع النظر عمّا إذا كان مرتكب المخالفة مالكاً أو شاغلاً للعقار.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من نائب المدّعي بتاريخ 10 أفريل 2014 والذي لاحظ من خلاله أنّ مسؤولية البحث والتقصي لمعرفة هوية مالك العقار قبل اتخاذ قرار الهدم تقع على عاتق البلدية خاصة وأنّ الفصل 81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير نصّ على وجوب تبلغ القرار إلى المعنى بالأمر وذلك في غياب ما يفيد الصبغة العينية لقرارات الهدم صلب أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من رئيس النيابة الخصوصية للبلدية قرمندة بتاريخ 10 نوفمبر 2014 والمتضمن بخصوص الواقع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه أنّ المدّعي وزوجته تقدما بتاريخ 13 جوان 2013 إلى البلدية بملف فني للحصول على ترخيص في إجراء تحويلات بطابق أرضي وبناء طابق علوي وتمّ عرضه على اللّجنة الجهوية لرخص البناء التي أبدت رفضها للمثال الفني لعارضه مع تراتيب البناء بالمنطقة وطلبت إجراء تعديلات عليه تتمثل في مساحة التوابع ومسافة التراجع والمدارج. غير أنّ المدّعي وعوض القيام بالإصلاحات المطلوبة خارج الشروع في البناء دون الحصول على رخصة وتمّت معاينة الأشغال وتحرير محضر في الغرض بحضور المدّعي الذي تعمّد المغالطة وإنفاس حقيقة ملكية زوجته للعقار وتعهّد بتسوية وضعيته. وأضاف أنّ استناد المدّعي إلى الفصل 81 من مجلة التهيئة الترابية



والتعمير بجانب للصواب ذلك أنّ أحكام هذا الفصل تتعلق بالبناء المخالف للرخصة والذي يتمّ في خصوصه الخاد قرار في إيقاف الأشغال وتبيّنه للمعنى بالأمر في حين أنّ الوضعية الماثلة تتعلق بالبناء بدون رخصة المنظم بالفصل 84 من نفس المجلة. أمّا بخصوص مسألة الملكيّة، فقد تقدم المدعى وزوجته بملف فني تضمن ما يفيد اشتراكتهما في الملكيّة وهي شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات بتاريخ 4 جوان 2013 وعقد بيع مؤرخ في 1 جوان 1989 ولم تنتقل الملكيّة لفائدة ابن المدعى إلاّ بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إجراء المعاينة وتحرير محضر السماع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 30 نوفمبر 2016 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة الآنسة سناء المديني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ في حق نائب المدعى وتمسّك بملحوظاته الكتابية ولم يحضر من يمثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قرمدة وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسه يوم 30 ديسمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المدعى من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قرمدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013 تحت عدد 243 والقاضي بهدم طابق أول علوي بدون رخصة والكائن بنهج طريق قرمدة صفاقس.

وحيث رفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية الأساسية وكانت بذلك حرّة بالقبول من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّ الجهة المدعى عليها خالفت أحكام الفصل 84 من مجلة التّهيئة التّرابية والّتعمير بمقولة أكّها لم تتوّل استدعاء المخالف لسماعه وهو ما يتبّان من خلال تأسيس القرار المتقد على محضر معاينة المخالف المحرّر في 10 سبتمبر 2013 دون الإشارة إلى ما يفيد سماع المدعى.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلة التّهيئة التّرابية والّتعمير أنّه في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة يتعيّن على رئيس البلدية دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال يتمّ بعده الّتخاذل قرار المدّم وتنفيذه بدون أجل.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ إجراء السماع المنصوص عليه بالفصل 84 سالف الذكر هو من الضمانات الأساسية المنوّحة لفائدة المخالف والتي تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل الّتخاذل الإداري لقرارها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الإدارة تولّت استدعاء المدعى لسماعه بتاريخ 10 سبتمبر 2013 وقد تمّ سماعه بموجب المحضر المحرّر في نفس التاريخ وصرّح بأنه قام بتركيز أعمدة اسمينية قصيد تسقيف طابق علوّي أول بدون رخصة وقام لاحقاً بوضع الكوفراج وأنّ البناء ليس مصدر ضرر لأيّ من الأحوال وأنّه مستعد لتسوية الوضعية لدى البلدية مع التعهد بإيقاف الأشغال.

وحيث وطالما ثبت أنّ الإدارة تولّت استدعاء المخالف وسماعه وفقاً لأحكام الفصل 84 سالف الذكر، فإنّ المطعن الماثل يكون حريّاً بالرفض لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بصدور القرار ضدّ من لا صفة له

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّ القرار المتقد صدر ضدّ من لا صفة له وذلك لتعلّقه بعقار على ملك المدعو — الفناري وقد انتقلت ملكيّته إليه من والدته — الجرّائية بموجب عقد المأمور في 18 سبتمبر 2013 والمسجل بالقاضية الماليّة بتاريخ 25 سبتمبر 2013 مشيراً إلى أنّ مسؤولية البحث والتقصي لمعرفة هوية مالك العقار قبل الّتخاذل قرار المدّم تقع على عاتق البلدية عملاً بأحكام الفصل 81 من مجلة التّهيئة التّرابية والّتعمير.



وحيث تمسكت الجهة المدعى عليها بأنّ قرارات المدم تكتسي صبغة عينية بقطع النظر عما إذا كان مرتكب المخالف مالكاً أو شاغلاً للعقار مؤكدة على أنّ المدعى تعمّد الظهور أثناء المعاينة بصفته القائم بالأشغال موضوع قرار المدم وهو ما أقرّ به عند سماعه وتعهد بالتوقف عن الأشغال وتسوية الوضعية مع البلدية، وبالتالي وفي ظلّ اعترافه ببناء الطابق العلوي وعدم علم إدارة البلدية بملكية زوجته محلّ التداعي تمّ اتخاذ قرار المدم ضده بوصفه المخالف.

وحيث إنّه وخلافاً لما دفع به نائب المدعى فإنّه لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 81 من مجلة التهيئة التراثية والمعمير والمتعلقة بتبيّن قرار إيقاف الأشغال في الحالة التي يكون فيها البناء مخالفًا لرخصة البناء ذلك أنّ وضعية الحال تتعلق بإقامة بناء دون رخصة.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ قرار المدم يتسم بالصبغة العينية ويستمد بذلك شرعيته من انطباقه على العقار المعنى بالمخالفة العمرانية بصرف النظر عن الخطأ في شخص مالكه، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد لطفي دمق والأنسة ريم ستهم.

وتلي علينا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسات السيدة حسناء النحالى.

المستشار المقرر

حسناء المديني

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية